بعد ما عد الانتقاد وقوله الامة من قريش مسئلة وهو والحلو الزمان
من قريش صالح للامامة ع كون قحطان في عدهم خلفيد ولنا قوله الا
لمة من قريش بيان لحالها ولا يعقد معه بالتكليف بها مسئلة
وكون في وقت واحد ان يوجد جماعة صالحين للامامة ع والامامية لا
لنا لم يكن الصحابة جعلها من شئنه مسئلة وعم وعم وتعرى بينهم
اذا اسووا وما كبر من له بل اهل اشي او لا ط بل العجمي او لا من العربي
والدليل ولا من العرب مسئلة وتعدد الطائفة للاجماع على صحتها
فيهم ولا دليل في عدهم الامامية بل اولاد الحسين لنا ما مر الاشعرية
بل قريش لاجماع الصحابة على ان يكون قلنا لا اجماع مسئلة
ولا يصح امامان الزيدية وتعطل الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة بعد قول الانصار
منا امير ومنكم امير مسئلة واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا
ويستانف كنكاح وليين مع تعريبهما قلنا العرف على ما مر وعقد يحكم
ما لم يعلم احدهما بقيام الاخر تقدمت احكامه حتى يعلم فيتوقف
مسئلة ويصح اعتبار العقد لنا سعد واحد برضا اربعة من اهل
الحل والعقد ق يكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم يعد ٢ وابو عبيدة
لا ى ا الا برضا ثمانية وبشر واسيد وبايعه عبد الرحمن ٣ برضا
الباقين مسئلة والامام بعده صلعم علي ع ثم الحسن ثم الحسين للاحاديث
المشهورة الاكثر ل ا ثم ٢ ثم ٣ ثم علي عليه السلام الاجماع قلنا لا اجماع مع
خلاف علي عليه السلام وقول البكرية والحسن بالنص على ى ا باطل بالمناشدة
السبعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني ٢ وابا عبيدة
مسئلة وقصا ا في مدى صحابي خلافا للامامية وتعض

الزيدية لنا لو لم يكن صحابيا لنقصه على عليه السلام ولو كان ظلما لانكره بنو
هاشم والمسلمون مسئلة وله سطر لانه ٣ باحداثه ويفسق
قاتله وخاذله اذ لست ولا يبه نا مر قاطع ولا سطر بالشك ونوقف ق
فيه وفيهم ونعصهم في الحادثين لا القاتلين ابو حريرة بل يحرم باحداثه
ونعصهم يفسقه ل الولي ٣ وحده ولا ادري كيف حالهم مسئلة
واجمعت الامة على علي بعد الثلثة الا القليل فعصهم خطاه في
حرب اهل الجمل ونعصهم في حرب اهل القبلة ونعصهم توقف قلنا
عمل بقضايا قولا فعلا وقالوا التي تبغي مسئلة واقصى الله تعالى
صلعم على عليه السلام ط والظالم والمرجية والخوارج بل اثم ٢ ثم ٣ ثم على
عليه السلام توقف وهم نا جبي الذلة والغدر وزيادة عليهم في خصال
الفضل جميعا وعمر واختلف مفضلوه مع القول بامامة الافضل
الاعدل فعلى كان القدر كثرة فعله وقتاله مع رسول الله صلعم وكان
في نفوس الائمة عليه حقد لقتل اقاربهم ونعصهم بان ذلك زيادة في
فضله ان كان اسلامهم صحيحا وقتل اسعل بحضرة رسول الله
صلعم وحاموا من ترى السبعة العدد بالسلمي وقتل حافوا مباعة
الانصار لشقتها اجمعوا في السقيفة والدار دارهم ومنزلهم
قال ٣ كان سعد ا فتنة والخياط لا الدم عدد وان لم يعلم
وقتل اعتدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت مسئلة
وخطا المقدمين علا على في الحلاوة قطعي لما نفهم القطع ولا يقطع
بالفسق اذ لم يعلموا امر دليل لشبهة ملت ولا يسع الرضية
لعدم القطع بانهم ولا سطر بالشك فيه مسئلة وخطا
طلحة والزبير وعايشة قطعي لسعيهم على امام الحق وقتل لا وقتال

وقاتله وحدهم خواص

وقتل معقوكا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)